

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإحالة السيد/ محمد ثروت متصرف الى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / محمد ثروت متصرف رئيس مجلس إدارة شركة طنطا للكثان والريوت الى الاستيداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامرة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١١ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن إعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه ،

قرر :

مادة ١ - تطبق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليهما على العاملين المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة والتي اعتمدها وزارة البحث العلمي والميينة بالحلول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ - تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات وفقا لما هو وارد بالحلول رقم (٢) الملحق بهذا القرار

مادة ٣ - يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث - بالتطبيق لاحكام القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه - المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار إليها بالمادة الأولى - في الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالحلول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به .

ويصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي قرارات بتعيين هؤلاء العاملين .

مادة ٤ - تخول اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة الزراعة إختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العلمية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها وذلك بالنسبة للإعلان عن الوظائف والتعيين فيها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامرة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٣ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

المحلول رقم ١

وحدات البحوث بوزارة الزراعة

- ١ - جميع وحدات البحوث بالإدارة العامة للأراضي .
- ٢ - جميع وحدات البحوث بمصلحة الزراعة .
- ٣ - جميع وحدات البحوث بمصلحة البساتين .
- ٤ - جميع وحدات البحوث بمصلحة وقاية المزروعات .
- ٥ - جميع وحدات البحوث بالإدارة العامة للانتاج الحيواني .
- ٦ - جميع وحدات البحوث بالإدارة العامة للعامل والبحوث البيطرية .
- ٧ - جميع وحدات البحوث بمصلحة الاقتصاد الزراعي .
- ٨ - وحدة بحوث المجموعة النباتية بمصلحة الثقافة الزراعية .
- ٩ - وحدة بحوث فحص البنور بالإدارة العامة للتغاوى .
- ١٠ - وحدة البحوث التطبيقية بسرس البان بمصلحة الطب البيطري .
- ١١ - وحدة بحوث الارشاد الزراعي بالإدارة العامة للإرشاد الزراعي .
- ١٢ - وحدة بحوث التنظيم الزراعي الدول بمراقبة العلاقات الزراعية الخارجية .
- ١٣ - وحدة بحوث الهندسة الزراعية بالإدارة العامة للهندسة الزراعية .

المحلول رقم ٢

جدول تعادل الوظائف

| | |
|--------------------------|-----------------------------|
| وظائف الباحثين ومساعديهم | ما يقابلها من وظائف هيئة |
| وزارة الزراعة | التدريس والمعيدون بالجامعات |
| كبير باحثين | أستاذ فكري |
| رئيس بحوث | أستاذ |
| باحث أول | أستاذ مساعد |
| باحث | مدرس |
| مساعد باحث | معيد |

ويتقاضى كبار الباحثين من بين رؤساء أجهزة البحوث الرئيسية بوزارة الزراعة التي يصدر بتحديد قرار من اللجنة الدائمة للبحوث ، بل الرئاسة المقرر لرؤساء الأقسام بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل لجدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات .

وفي حالة تعديل جدول المرتبات والمكافآت المقرر حالياً لأعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات يسرى التعديل تلقائياً على الباحثين ومساعدي الباحثين بوزارة الزراعة .

جدول رقم ٣
جدول قواعد تعيين الباحثين الحاليين في الوظائف الجديدة المعادلة لدرجاتهم

| الدرجات الحالية وفقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ | الوظائف الجديدة | الربط السنوي | العلاوة السنوية بالجزء | شروط التعيين في الوظائف الجديدة | قواعد تحديد الأقدمية في الوظائف الجديدة |
|--|-----------------|--------------|------------------------|--|---|
| أولى | كبير باحثين | ١٨٠٠/١٢٠٠ | ٧٢ | ٢٠ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها . | من تاريخ الترقية إلى الدرجة الأولى . |
| ثانية | | | | ٢٠ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها وستان على الأقل في الدرجة الثانية . | من تاريخ التعيين في الوظيفة الجديدة . |
| ثانية | رئيس بحوث | ١٦٠٠/١٢٠٠ | ٧٢ | ١٨ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها . | من تاريخ الترقية إلى الدرجة الثانية . |
| ثالثة | | | | ١٨ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها وستة على الأقل في الدرجة الثالثة . | من تاريخ التعيين في الوظيفة الجديدة . |
| ثالثة | باحث أول | ١٤٤٠/ ٨٧٦ | ٦٠ | ١٣ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها . | من تاريخ الترقية إلى الدرجة الثالثة . |
| رابعة | | | | ١٣ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها | من تاريخ التعيين في الوظيفة الجديدة |
| خامسة | باحث | ١٢٠٠/ ٥٤٠ | ٤٢ | ٧ سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها . | من تاريخ الترقية إلى الدرجة الخامسة |
| سادسة | | | | ٧ سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها . | من تاريخ التعيين في الوظيفة الجديدة |

القواعد الملحقه بالجدول رقم (٣)

- (١) يعين الباحثون المعاملون بهذا القرار في الوظائف المعادلة لدرجاتهم الحالية وفقاً لهذا الجدول والقواعد الملحقه به .
- (٢) يمنح الباحثون المعاملون بهذا القرار مراتب تعادل مجموع ما يحصلون عليه فضلاً عن مراتب وبدلات في وظائفهم عند النقل أول بداية مربوط الدرجة الجديدة أيهما أكبر .
- (٣) لا يترتب على حصول الباحثين على الرواتب المقررة بالتطبيق لأحكام هذا القرار الإخلال بترتيبهم في الأقدمية فيما بينهم طبقاً للأوضاع القائمة قبل تعيينهم في الوظائف الجديدة .